

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا قال لمديره : إذا أدت لورثتي كذا فأنت حر .

فصل : إذا قال السيد لمديره : إذا أدت إلى ورثتي كذا فأنت حر فهو رجوع عن التدبير وينبغي على الروايتين إن قلنا له الرجوع بالقول فظاهره أنه بطل التدبير ههنا وإن قلنا ليس له الرجوع لم يؤثر القول شيئاً وإن دبره كله ثم رجع في نصفه صح إذا قلنا له الرجوع في جميعه لأنه لما صح أن يدبر نصف ابتداء صح أن يرجع في تدبير نصفه وإن غير التدبير فكان مطلقاً فجعله مقيداً صار مقيداً إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير وإلا فلا وإن كان مقيداً فأطلقه على كل حال لأنه زيادة فلا يمنع منها وإذا دبر الأخرس وكانت إشارته أو كتابته معلومة صح تدبيره ويصح رجوعه إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير لأن إشارته وكتابته تقوم مقام نطق الناطق في أحكامه وإن دبر وهو ناطق ثم صار أخرس صح رجوعه بإشارته المعلومة أو كتابته وإن لم تفهم إشارته فلا عبرة بها لأنه لا يعلم رجوعه